لانه لما فيه من ضياع نحو وديعة او مال اولاده ويمتنع عليه عزل
نفسه ايضا اذا كانت اجارة بعوض فان كانت بعوض من غير عقد
فهي جعالة قاله الماوردي وما اعترض به من ان شرط صحة الاجارة
امكان الشروع في المستاجر له عقب العقد وهنا ليس كذلك وان
شرطها العلم باعمالها واعمال الوصاية مجهولة اجاب السبكي عن الاول
بان صورته ان يستاجره الموصي على اعمال لنفسه في حياته ولطفله
بعد موته او يستاجر الحاكم على الاستمرار على الوصية لمصلحة رآها
بعد موت الموصي واما الثاني فجوابه كون الغالب علمها وبان مسيس
الحاجة اليها اقتضى المسامحة بالجهل بها وقول الكافي لا يصح الاستيجار
لذلك ضعيف واذا لزمت الوصاية بالاجارة وعجز عنها استوجر عليه
من ماله من يقوم مقامه فيما عجز عنه وجاز ذلك مع انها اجارة عين
وهي لا يستوفى فيها من غير المعين لما قاله الاذرعي من ان ضعفه بمنزلة
عيب حادث فيفعل الحاكم ما فيه المصلحة من الاستبدال به والفسخ
اليه وتسمية رجوع الموصي عن الايصاء اليه عزلا مع انه لا عبرة بالقبول
في الحياة كما مر مجاز ولذا تسمية رجوع الوصي عن القبول اذ قطع السبب
الذي هو الايصاء بالرجوع عنه او بعدم قبوله منزل منزلة قطع السبب
الذي هو التصرف لو ثبت له وبما تقرر اندفع بنا السبكي لذلك على
ضعيف وهو ان العبرة بالقبول في الحياة **واذا بلغ الطفل** او افاق
المجنون او رشد السفيه **ونازعه** اي الوصي في اصل او قدر نحو
الانفاق اللايق بحاله عليه او على موليه **صدق الوصي** بيمينه
وكذا قيم الحاكم لان كلا منهما امين ويتعذر اقامة البينة عليه غالبا
بخلاف البيع للمصلحة اما غير اللايق فيصدق الولد فيه قطعا
بيمينه لتعدي الوصي بفرض صدقه والاوجه عدم اشتراط الحلف
الولد في هذه الحالة بل ان كان من مال الولي فلغو او الولد ضمنه
ولو تنازعا في الاسراف وعين القدر نظر فيه وصدق من يقتضي

الحال تصديقه وان لم يعين صدق الوصي ولو اختلفا في شيء
اهو لايق اولا ولا بينة صدق الوصي بيمينه لان الاصل عدم خيا
او في تاريخ موت الاب او اول ملكه للمال المنفق منه عليه صدق
الولد بيمينه وكالوصي في ذلك وارثه **او** تنازعا **في دفع** للمال **اليه**
بعد البلوغ او الافاقة او الرشد او في اخراجه الزكاة من ماله
على ما صرح به بعضهم لكن افتى الوالد رحمه الله تعالى بانه لابد من
بينة صدق الولد بيمينه ولو على الاب لعدم عسر اقامة البينة
عليه وهذا لم تتقدم في الوكالة لان تلك في القيم وهذه في الوصي
وليس مساويا له من كل وجه نعم حكاية الخلاف في القيم
وجزمه في الوصي معترض بان الخلاف فيهما ويصدق في عدم
الخيانة وتلف بنحو غصب او سرقة كالمودع لا في نحو بيع لحاجة او
غبطة او ترك اخذ بشفعة لمصلحة الا ببينة بخلاف الاب والجد
فانهما يصدقان بيمينهما والاوجه ان الحاكم الثقة كالوصي لا كالاب
والجد ولا يطالب امين كوصي ومقارض وشريك ووكيل بحساب
بل ان ادعى عليه خيانة حلف ذكره ابن الصلاح في الوصي والعرفي
في امنا القاضي ومثلهم بقية الامناء وافهم كلام القاضي ان الامر
في ذلك كله راجع الى راي الحاكم بحسب ما يراه من المصلحة وهو
ظاهر ولو لم يدفع نحو ظالم الا بدفع مال لزم الولي دفعه ويجتهد
في قدره ويصدق فيه بيمينه وان لم تقم عليه قرينة فيما يظهر والا
بتعييبه جاز له بل لزمه ايضا لكن لا يصدق فيه لسهولة اقامة
البينة عليه ولو اراد وصي شراء شيء من مال الطفل رفع الامر للحاكم
ليبيعه ولا يجوز له ان يبيع من لا يبيع له الوكيل وينعزل بما ينعزل
به ولا تقبل شهادته لموليه فيما هو وصي فيه ان قبل الوصاية
فان لم يقبلها قبلت وان صرح بكونه وصيا في ذلك وكذا لو عزل
نفسه ولو اشترى شيئا من وصي وسلمه الثمن فكل المولي عليه والكر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)